له بانه لو اكره على الكفر في دار الاسلام لا يعرض عليه
الكلمة بعد زوال الاكراه بالاتفاق من الاصحاب
رحمهم الله ٥ الشيخ انه اذا امتنع بعد العرض فالمنقول
انه يحكم بكفره من يوم يعقد قال الامام وفي الحكم
بكفره احتمال ظاهر لانا اذا حملنا الامر في الابتدا على ظاهر
الاكراه وادمنا الاسلام فامتناعه عن تجديد الكلمة
لا ينبغي ان يعتبر الا بالاسلام واذا مات قبل العرض والتلفظ
بكلمة الاسلام فهو كما لو مات قبل ان يعود السيف ٥
ومن رواية ابي الحسين بن القطان وجه انه يموت
كافرا وكان من حقه اذا كان ان يتكلم بكلمة
الاسلام ولو اتى به الاسير مختارا بالعود اجماعه يصلي صلاة المختار
في دار الحرب فالمشهور المنصوص انه يحكم باسلامه
بخلاف ما اذا صلى في دار الاسلام لا يحكم باسلامه
وفرق بينهما بان الصلاة في دار الاسلام تحتمل
التقية والرياء وفي دار الحرب لا يكون الا عن اعتقاد
صحيح ٥ ولينبغي المعلم حمل الصلاة اسلاما على الراتبين
ولمستدبه وقال الشيخ في ... المراوزه القطع
بانه لا يحكم باسلامه كما لو راينا الكافر الاصلي يصلي
في دار الحرب ٥ قال ... لو حكمنا باسلامه كان
سائر المذهب ابي حنيفة ورايت صاحب البيان
يسوي بين الكافر الاصلي والمرتد فقال اذا صلى الكافر

الاصلي في دار الحرب حكم باسلامه ولو صلى في دار الاسلام
لا يحكم به لاحتمال التقية ويمكن ان يفرق بينهما بان المرتد
كان مسلما وعلقة الاسلام باقية فيه وهو محمول
على الموالاة والعود لما كان اهون من افتتاح امر لم يكن
فجاز ان يجعل الشي عودا الى الاسلام ولا يجعل افتتاحا
وقد ... في الكتاب وفيه اشعار بان لعموم الفرق
بين المرتد وبين الكافر الاصلي ويجوز ان يعلم
قوله صلى في الكافر الاصلي بالواو لما حكينا عن
البيان ٥ قال واما حكم الرده
في نفس المرتد وولده وماله لما القسم فقد رانه لم
يجب ... لم يقتل الا اذا كان زنديقا ففي قبول
توبته خلاف والظاهر القبول ثم في امهال المرتد
ثلثة ايام قولان فان قلنا لا يجب فهو مستحب او
ممنوع فيه وجهان فان قلنا يمنع فقال طلب الشبهة
لم يناظر على اصح الوجهين لا عليه ان يسلم اولا ثم تكشف
الطرف الثاني في حكم الرده وللرده احكام
كثيره مذكوره في مواضع متفرقه والمقصود هاهنا
الكلام في نفسه وولده وماله اما النفس
فهي مهدره فيجب قتله ان لم يتب سوا انتقل الى دين
اهل الكتاب او غيره وسوا كان حرا او عبدا رجلا او امراه
وعند ابي حنيفة لا تقتل المراه بالرده ولكن تحبس